

## تسهيل الفرائض ( ٦ )

محمد الشرافي

خفيفة الورثة ثلاث أنواع ذكريا احسنت اصول وفروع وحواشي. الشيخ عبد المنعم ما ضابط اirth الاصول كل ذكر وكل انتي احسنت طيب ضابط احضرت حضرت امس طيب ما ضابط الوارث من الفروع - 00:00:00

ظابط الوارث من الفروع. انت اخذت الفرائض قبل ولا ما اخذت؟ درستها؟ طيب ابراهيم ذكر وانتي تمام عبد المنعم من الحواسيب الحواشي الضابط الاول الاخوة مطلقا الاخوة سواء كان ذكورا او اناثا نعم لاب او لام او لاشقاء - 00:00:32 واش يبقى؟ نعم. طيب. اللفz الثاني. كل من ليس بينه كل ذكر. كل ذكر ليس بينه وبين الميت انتي واخذنا امس القواعد وامثلة نستمر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:01:00

ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى الفرع الثالث لا يرث بالولاء الا المعتق وعصبته متعصبون بأنفسهم كابن المعتق وابيه وحده و أخيه لغير ام ونحوهم. وذلك لأن الولاء يورث به - 00:01:30

ولا يورث ولا يورث. وذلك لأن الولاء يورث به ولا يورث. هذا قول جماهير العلماء. وقال شريح ان الولاء يورث كما يورث المال. فلا يختص بالعصبة المتعصبين بأنفسهم وهو مروي عن الامام احمد - 00:01:50 فلو مات العتيق عن ابن معتقه وابنة معتقه فالمال للابن فقط على قول الجمهور لانه عاصب بنفسه وليس للبنت شيء لانها عاصمة بغيرها. وعلى قول شريح المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على - 00:02:11 تقول لك ما بعد فهل في ان هذه من ضوابط الارث وهو في ما ضابط الارث بالولاء؟ والولاء ما هو نقول ولا هو عصوبة تثبت للمعتق على من اعتق. الولاء عصوبة يعني قرابة - 00:02:31

تثبت للمعتق السيد على العبد او التي اعتق طيب وهذا العصوبة يورث بها ثم للعلماء في ذلك قولان هل هذه العصوبة مثل عصوبة النسب بمعنى ان كما ان الوارث الميت نسب ترثه بناته - 00:02:51

وبنوه ام لا قولان جمهور العلماء على انهم لا يرثونه بمعنى انه لا يرث بالولاء الا المعتق ومن ورثه بالعصبة النفس. عصبة النفس. وقول شريح انه كالنسب. فيورث كذلك طيب - 00:03:21

وضرب الشيخ رحمة الله مثلا يبين قول وقول شريح. فلو ان المعتق مات العتيق من يرثه؟ نقول معتقه سواء كان رجلا او امرأة فلو ان رجلا اعتق شخصا ثم مات هذا الشخص - 00:03:45

فانه يرثه. طيب لو ان امرأة اعتقت شخصا عبده وامته ايضا. طيب لكن لو ان المعتق مات ثم مات بعده العتيق. فمن يرث العتيق؟ نقول يرثه عصبة المعتق. لكن اي عصبة؟ نقول - 00:04:08

المتعصبون بأنفسهم. وقد مر معنا ان العصبة ثلاثة. عاصم وعاضم مع الغير. فالعاضم بنفسه هم كل الذكور الوارثين الا الزوج وابن الام والعاصف بالغير هم ان اه النساء من ذوات النصف مع المساوی لها في الوصف. والعاصد مع الغير - 00:04:30 ان الشقائق اذا اخوت الشقائق او لاب مع اناث الفضول. فنقول العاصي بالغيب او الغيب لا دخل لهم هنا ما الذي يعصب هو العاصي بالنفس؟ طيب مثاله لو مات العتيق عن ابن معتقه وبناته - 00:04:58

فمن الوارث؟ هو ابن فقط طيب لو مات عن ابي المعتق وامه يعني اب معتق وام المعتق يرث ابوه جده هكذا طيب مات مات العتيق عن عن اخت معتقة اختي لام اخته لاب وشقيقة وامه وجدته من يرث؟ فقط الشقيق - 00:05:18

لماذا؟ نقول لأن الشقيق عاصم بالنفس. هذا خلاصة المسألة. نعم سؤال مكتوب **السؤال** وضح الارث بالولاء على القول الصحيح نعم الفرع الرابع ليس للميراث سبب غير هذه الاسباب الثلاثة عند جمهور العلماء - **00:05:49**

طيب ما الاسباب الثلاثة؟ الكهرباء النكاح والنسب والولاء وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عند عدم الاسباب المذكورة اسبابا اخر وهي الموالاة والمعاقدة على يديه والالتقاط وكونهما من اهل الديوان. وقال هو رواية عن الامام احمد قال ويرث المولى من اسفل - **00:06:37**

صح من اسفل لاسفلها صح من اسفل يعني الان قلنا من شوي الثالث ان ان نعتقد يرث العتيق هذا العكس ان المعتقد يعني العبد اولى من اعتقاد اذا لم يكن للمعتقد ورثه ورثه. هذا قول من - **00:07:03**

اكتبه **السؤال** هل هناك اسباب هل هناك ايمان؟ هل هناك اسباب للارث غير الثلاثة المعروفة هل هناك اسباب الارث معروفة؟ والجواب اما على قول الجمهور فله ليس ومن عند شيخ الاسلام فهو لك اسباب اخرى واصل - **00:07:29**

ويقف الاول المولى من اسفل ايه؟ عكس يعني المولى من اعلى اللي هو المعتقد. المول من الاسفل المعتقد من اسفل المبيض ها؟ من اسفل ولا من اسفل وش الاشكال؟ انا اقول من اسفل - **00:08:07**

ها اقول انا من من اسفل لا من اسفل يعني من تحت من فوق ومن تحت يرث المولى من اسفل وهو العتيق عند عدم الورثة. وقاله بعض العلماء انتهى. وفي بعض ذلك احاديث في السنن - **00:08:24**

منها اولا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فتوارثوا فتوارثوا بالنسب. رواه ابو داود والدارقطني - **00:08:44**

وفي اسناده من وفي اسناده من فيه مقال. يعني رواة فيهم مقال يعني تكلم العلماء في تطعيفهم وفي اسناده من فيه مقال ثانيا عن قبيصه ابن تميم الداري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - **00:09:04**

ما السنة فر في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته رواه الخمسة وصححه ابو زرعة وقال الشافعي ليس بثابت. وقال الترمذى ليس بمتصل - **00:09:24**

ثالثا عن عن واثلة بن ااسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاثة عتيقها ولقيطها ولولها الذي لعنت عليه. اخرجه الخمسة الا احمد وقال الترمذى حسن غريب. وصححه - **00:09:45**

الحاكم وفي اسناده عمر بن ربيعة التغلبى قال قال البخارى فيه نظر وقال ابو حاتم صالح الحديث قبل تقويم به الحجة قال نعم ولكن صالح. صالح يعني مثل هذا يتقوى حديثه بالشواهد. يتقوى حديثه بالشواهد - **00:10:05**

لكن ليس صحيحا منفردا لكن اذا اعتضد بغيره صاروا حال الاحتجاج كما هو الحال في هذا المسألة. نعم. رابعا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه. رواه الخمسة وهو في اسناده - **00:10:25**

عوصحجة. قال النسائي ليس بالمشهور. وقال ابو زرعة وقال ابو زرعة ثقة. يعني مخترعه وبعضهم يقويه. خلاصة كلام الشيخ وهذه الاحاديث وان كان في اسنادها ما ترى فان بين هؤلاء وبين الميت من الصلة الخاصة ما يجعلهم اولى بميراثه - **00:10:50**

من بيت المال الذي هو لعموم المسلمين والله اعلم. والواقع ان هذا احاديث يقوى بعضها بعضا. و يجعل لها قوة اه تصل للاحتجاج. وعلى هذا فالخلاصة انه على رأي الجمهور انه اذا لم يكن هناك وارث لا من جهة النسب - **00:11:15**

ولا النكاح ولا الولاء فان المال يذهب الى البيت مال المسلمين. يعني الارث والتركة مال المسلمين. وعلى ها ايه الكلام ما في الجهات الثلاث ذي والقول السابق عند شيخ الاسلام انه ينظر الى احد الى احد بينه وبين - **00:11:35**

فيعطي ميراثه وهذا يعني آملا هذه المسائل يرجع فيها الى القاضي. فالقاضي والحاكم هو الذي ينظر فيها اه فيحكم وبهذا ننتهي والله تعالى اعلم - **00:11:55**